

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

05- باب الجماعة 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى اصل واذا اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بغيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. رواه مسلم اي اذا اقيمت الصلاة المكتوبة فلا يجوز للمسلم ان يدخل في صلاة نفل ولا تصح منه الصلاة حينئذ لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:27](#)

فلا صلاة الا المكتوبة يخطئ بعض الناس اذا دخل لصلاة الفجر وقد اقيمت الصلاة ويرى الامام سيقراً سورة طويلة يدخل في نافلة سنة الفجر من باب المحافظة على راتبة الفجر - [00:00:54](#)

ويصليها ثم يلحق بالامام. وهذا خطأ فلا يجوز له ان يدخل في صلاته نافلة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة للمرء مثلاً اذا دخل مع باب المسجد ولم تقم الصلاة - [00:01:21](#)

ان يكبر يصلي الصلاة الراجعة عند دخوله باب المسجد فاذا سلم منها وقد اقيمت الصلاة تقدم للصفوف الاول مثلاً اما ان يدخل في صلاة نفل بعد ان تقام الصلاة فلا صلاة له حينئذ - [00:01:44](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة يا صلاة الا المكتوبة. يعني الصلاة التي انت فيها رواه مسلم. فالحديث صحيح وان اقيمت وهو في نافلة خففها - [00:02:06](#)

واتمها الا ان يخاف فوات الجماعة فيقطعها لان الفريضة اهم وعنه يتمها لقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اذا دخلت في صلاة نفل اقيمت الصلاة فلك ان تتمها النفلة التي بدأت بها - [00:02:32](#)

خفيفة يعني لا تطل فيها لقول الله جل وعلا ولا تبطلوا اعمالكم. انت دخلت في صلاة فاتمها امتثالاً لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم في سورة محمد ولك ان تقطعها وتدخل - [00:03:08](#)

مع الامام لكن الاتمام افضل مع التخفيف الا اذا خشي المرء من اتمامها ان تفوت عليه الجماعة وقطعها اولى لان ادراك الجماعة اولى من اتمام النافلة وان اقيمت قبل مجيئه لم يسعى اليها - [00:03:39](#)

اذا اقيمت الصلاة وسمعت الاقامة وانت في البيت او في السوق ثم جئت فلا تأتي مسرعاً لا تركض وتسرع لا تسعى سعياً شديداً لا وانما امش السكينة والوقار لانك في صلاة - [00:04:16](#)

لانك في عبادة منذ خطوات الخطوة الاولى الى المسجد وانت في عبادة ومن كان في عبادة يكون صفته الخشوع والطمأنينة والسكينة فلا تسرع وتسعى سعياً شديداً لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال - [00:04:43](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون لا تأتوا اليها تسعون والسعي هو المشي بسرعة اتوها وعليكم السكينة ائتمها بسكينة ووقار فما ادركتم فصلوا - [00:05:14](#)

وما فاتكم ساتم ورؤي متفق عليه هذا الحديث في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم ينهى المسلم اذا سمع اقامة الصلاة من يسعى اليها سعياً شديداً بل يمشي بالسكينة فلا تأتوها تسعون - [00:05:48](#)

لانه اولاً هو في عبادة بخطواته ومشيه ثم اذا وصل ودخل في الصلاة نتيجة السعي الشديد تجده مرهق ومتعب وسائر نفسه ولا

يتدبر ولا يتأمل ما يقرأ أو ما يسمع من الامام - 00:06:19

وربما ذهب عنه الخشوع وهذا هب منه التدبر والتأمل لما يقرأه أو لما يسمعه من الامام وامر بان يمشي بالسكينة حتى يصل وهو

مرتاح وساكن الجأش غير فزع ولا مسرع - 00:06:44

ثم يقول صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا ادركت مع الامام اربع ركعات مثلاً في الصلاة الرباعية حسن ادركت ثلاث ادركت

ركعتين ادركت ركعة ما ادركته مع الامام فصلى - 00:07:09

وما فاتك فاتمه يعني اكمل صلاتك وفي رواية فاتموا أو اقضوا متفق عليه يعني في الصحيحين هذا الحديث النبي صلى الله عليه

وسلم ينهانا عن الاسراع في المشي الى الصلاة - 00:07:30

قال ولا بأس ان يسرع شيئاً اذا خاف فوات الركعة فرق بين السعي وبين الاسراع الاسراع شيئاً يسيراً وانت قريب من الصف هذا

مطلوب لاجل تدرك الركعة يعني اذا كبر الامام وانت قريب من الصف - 00:07:58

كقارئ سارع في الخطى اسرع لا بأس ولا بأس ان يسرع شيئاً لكن لا يسعى يسرع شيئاً اذا خاف فوات الركعة اذا سمعت الامام مثلاً

في الايات الاخر من السورة - 00:08:27

الايات الاخيرة وعلى وشك الركوع أو ركع وانت قريب فاسرع الخطى يسيراً حتى تدخل في الصف قبل ان يرفع من الركوع فتدرك

الركعة لانه جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يعجلون شيئاً اذا - 00:08:45

اذا اذا خافوا الفوات التعجل شيئاً يسيراً لا بأس به. دليل على الحرص والرغبة في ادراك الجماعة من اولها أو ادراك تكبيرة الاحرام أو

ادراك الركعة الاولى أو ادراك الركعة الاخيرة حتى لا تفوته صلاة الجماعة - 00:09:11

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر لما كبر قبل الصف قال زادك الله حرصاً. يعني فهم منه النبي صلى الله عليه وسلم

الحرص الشديد على ادراك الركعة - 00:09:35

قال زادك الله حرصاً ولا تعد لانه جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يعجلون شيئاً اذا خافوا الفوات فان

ادركه راکعاً وصل الى الصف والامام راکع - 00:09:51

ويخشى ان كبر تكبيرة الاحرام وكبرت تكبيرة الركوع ان تفوته الركعة قال يكفيه تكبيرة واحدة وهي ينوي بها تكبيرة الاحرام لان

تكبيرة الاحرام ركن لا ينويها تكبيرة الركوع فتبطل صلاته - 00:10:13

لان الصلاة اذا فقد منها ركن بطلت واذا فقد منها واجب معذور فيه لا بأس واذا فقد منها واجب غير معذور فيه جبره سجود الساحة

فان ادركه راکعاً كبر للاحرام وهو قائم ثم كبر اخرى للركوع هذا افضل - 00:10:36

وكبر للاحرام وهو مستوي قائم لا يكبر وهو راکع اكبر التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام التي يدخل بها في الصلاة يكبرها وهو قائم

معتدل ثم يكبر اخرى تكبيرة الركوع. فان كبر واحدة اجزأه نص - 00:11:04

عليه الامام اذا كبر تكبيرة واحدة التي هي تكبيرة الاحرام ثم هوى راکعاً بدون تكبيرة صحت صلاته فان ادرك الامام وهو راکع صحت

صلاته وان لم يدرك الامام حال الركوع بان نهض الامام - 00:11:29

والمصلي هاوي انت تهوي وهو يرفع فانت ما ادركت الركعة حينئذ لابد ان تدرك معه شيئاً من الركوع وان كان يسيراً فان كبر واحدة

اجزاءه نص عليه واحتج بانه فعل - 00:11:54

زيد ابن ثابت وابن عمر يعني الاكتفاء بتكبيرة واحدة فعل زيد ابن ثابت رضي الله عنه وابن عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واذا

قيل ابن عمر مع ان اولاد عمر كثير فاذا قيل ابن عمر يصدق على عبد الله وحده - 00:12:19

وابن الزبير عبد الله ابن الزبير وحده وابن مسعود عبد الله ابن مسعود وحده مع انهم كلهم لهم اخوة وان ادرك قدر ما في الركوع مع

الامام ادرك الركعة وان لم يدرك ذلك لم يكن مدرکاً لها - 00:12:44

يعني اذا ادركت مع الامام شيئاً يسيراً بقدر ما يجزئ في الركوع ادركت الركعة وان كان الامام ينهض وانت تهوي فانت حينئذ ما

ادركت الركعة وصلاتك صحيحة وترفع مع الامام وتكمل صلاتك لكن لا تعتد بهذه الركعة الا اذا ادركت مع الامام شيئاً من الركن -

لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الامام في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا يعني اذا جئت الى الصف ووجدت الامام ساجد - [00:13:41](#)

مسجد معه وجدت الامام قد نهض من الركوع فكبر وكن معه فاذا هوى للسجود فاسجد ولا تحتسبها هذه. لكن ما يحسن ان تقف حتى ينهض الامام من السجدين يحسم من - [00:14:03](#)

المصلي اذا جاء والامام على حالة ان يكبر تكبيرة الاحرام ويبدأ معه لعله كما ورد في بعض الاحاديث لعله يغفر له قبل ان يرفع رأسه. او كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:14:23](#)

فلا يفوت المرء شيئا من الصلاة حتى يقوم الامام قائم لا اذا جئت اليه وقد نهض من الركوع فكبر وادخل معه وقل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. اذا جئت اليه وهو ساجد فكبر تكبيرة الاحرام وانت قائم ثم اهوي - [00:14:43](#)

السجود وقل سبحان ربي الاعلى وهكذا فاذا جئت والامام على حالة فادخل معه على الحالة التي هو فيها اذا ادركتم الامام في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا. ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة. رواه ابو داود - [00:15:06](#)

ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة اذا ادركت الركوع دخلت مع الامام وهو راكع وادركت شيئا من ركوعه فقد ادركت الركعة رواه ابو داود فان ادركه في سجود او جلوس كأن يكون ادركه وهو في الجلوس بين السجدين - [00:15:29](#)

او ادركه في جلوس وهو في التشهد الاول فيجلس ويتشهد فان ادركه في سجود او جلوس كبر للاحرام انتبه تكبيرة الاحرام لا بد ان تكبر وانت قائم ولا تصح من غير قيام - [00:15:57](#)

الا لمن صلى جالسا معذورا فان ادركه في سجود او جلوس كبر للاحرام وانحط من غير تكبير. يعني هوى للجلوس او هوى للسجود من غير ان يكبر تكبيرة لانه يكفي يكتفي بتكبيرة الاحرام وهذه التكبيرة قد فات محلها فيتبع الامام على حالته التي هو عليها -

لانه لم يدرك محل التكبير من السجود او الجلوس فصل واذا احس بداخل في القيام او الركوع اذ تحب له انتظاره ما لم يشق على المأمومين اذا كبر الامام بالصلاة - [00:16:53](#)

وحت ان الجماعة في ازدياد وانهم يمشون مسرعين اتين الى المسجد فيستحب للامام ان يطيل القراءة فان احس بداخل وهو في السجود استحب له ان ينتظر حتى يصل هذا الداخل الى الصف - [00:17:27](#)

هذا متى اذا علم انه لا يشق على احد من المأمومين الذين معه كأن تكون الجماعة التي معه محصورة ويعرفهم لا يشق عليهم ان يطيل في القراءة او ان يطيل في الركوع - [00:17:53](#)

اما اذا كانوا جماعته بكثرة لا يحيط بهم ولا يعرف حالهم فلا يشق عليهم بالاطالة لانه ربما فيهم من تشق عليه الاطالة. وحرمة من كان ومراعاته اولى من حرمة من لم يدخل معه - [00:18:14](#)

فلا يليق ان نشق على اربعة وخمسة معنا في الركوع لاجل ننتظر واحد داخل لا الا اذا عرفنا ان جماعتنا لا يشق عليهم الانتظار ان يكون يعرفهم وعددهم محصور ولا يشق عليهم اذا اطال - [00:18:45](#)

الركوع وهم تسمح انفسهم بهذا لانهم ينتظرون اخاهم او جارهم وربما انتظر واحد منهم في صلاة اخرى المسألة لك وعليك. فاذا انتظرت اخاك في هذه الصلاة ينتظرك في الصلاة الاخرى وهكذا - [00:19:08](#)

فاذا عرف ان جماعته لا يشق عليهم الانتظار فالاولى له ان يطيل انتظارا للداخل. واذا كانوا جماعة واذا كان الجماعة لا يحيط بهم كثرة فلا يشق عليهم او يعرف ان فيهم من يشق عليه الانتظار فلا ينتظر - [00:19:34](#)

لما روى ابن ابي اوفى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم ورد في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في صلاة الظهر - [00:19:57](#)

ثم يذهب الذاهب الى البقيع ويقضي حاجته من بول او غائط ثم يعود الى اهله منزله في المدينة فيتوضأ ثم يدرك صلاة الركعة الاولى

مع النبي صلى الله عليه وسلم اما يطيلها - [00:20:19](#)

وهذا الحديث الذي رواه ابن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. يعني اذا كان يسمع احد ماشي لاحق بالصف - [00:20:39](#)

وهو يقرأ وينتظر فاذا انتهوا واستكملوا ولم يكن يسمع وقع قدم حينئذ ركع عليه الصلاة والسلام ولانه انتظار ليدرك المأموم على وجه لا يشق فلم يكره كالانتظار في الخوف يعني هذا الانتظار ليس بانتظار عبث - [00:21:01](#)

وانما هو انتظار مشروع من اجل ان يدرك الركعة او يدرك الجماعة من كان مقبلا عليها ومثله بصلاة الخوف صلاة الخوف من صورها التي ستأتينا ان الامام ينتظر وبعض الجماعة يخففون صلاتهم وينصرفون ثم يأتي اخرون ويصلون مع الامام - [00:21:30](#)
الا ان يكون الجمع كثيرا. فلا يستحب الانتظار اذا كان الجمع كثير لا تحيط بهم فلا تنتظر خشية ان تشق على مجموعة ممن معك لانه يبعد الا يكون فيهم من يشق عليه - [00:22:04](#)

اذا كانوا كثير فلا يخلو من ان يكون فيهم اناس يشق عليهم اطالة الركوع ولانه يفوت حق جماعة كثيرة لاجل واحد اذا كان الجماعة كثير فلا يطيل عليهم اطالة تشق عليهم - [00:22:29](#)

من اجل واحد ينتظره داخل ومن كبر قبل سلام الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة ويبني عليها ادراك الجماعة العلماء رحمهم الله فيه اقوال من العلماء من يرى انها لا تدرك الجماعة الا بادراك ركعة - [00:22:54](#)

كما في صلاة الجمعة مثلا اذا ادرك ركعة من صلاة الجمعة ادرك الجمعة وان لم يدرك ركعة كاملة من صلاة الجمعة فاتته الجمعة وعليه ان يصلي ظهرا هكذا الصلوات الاخرى - [00:23:23](#)

قال اذا ادرك ركعة منها فقد ادرك الجماعة. وله فضل الجماعة وان لم يدرك ركعة فلم يدرك فضل الجماعة. المؤلف رحمه الله هنا يقول من ادرك الامام قبل السلام فقد ادرك الجماعة - [00:23:43](#)

وهذا قول اخر للعلماء ان الجماعة تدرك بادراكها قبل السلام. يعني اذا ادركت شيء من تشهد الامام فقد ادركت الجماعة ومن كبر قبل سلام الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة ويبني عليها. يعني - [00:24:07](#)

انه ادرك الجماعة ويأتي بما فاتته من صلاته فصل وما يدركه المأموم مع الامام اخر صلاته لا يستفتح فيه وما يقضيه اولهما اولها. اولها يستفتح اذا قام اليه ويستعيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:32](#)

وما فاتكم فاقضوا والمقضي هو الفائت وعن ان ما يدركه اولها وما يقضيه اخرها لقوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا والاول المشهور لانه يقرأ فيها لانه يقرأ فيما يقضيه بالسورة بعد الفاتحة - [00:25:01](#)

فكان اول صلاته كما لو بدأ به وما يدركه المأموم مع الامام اخر صلاته نعم ما يدركه المأموم مع الامام هو اخر صلاته لانه اخر صلاة الامام فيكون بالنسبة لك انت - [00:25:25](#)

اخر الصلاة لان اخر الصلاة ادركته والذي فاتك هو اول الصلاة تقضيه والنبي صلى الله عليه وسلم قال وما فاتكم فاقضوا قال اخرون لا ما ادركت مع الامام هو اول صلاتك انت - [00:25:57](#)

وان كان اخر صلاة الامام وما فاتك بعد الذي ادركته وهو اول صلاتك ثم اذا سلم الامام قم فاتم صلاتك. نقول ما دليلكم رحمكم الله قال الاولون دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا. يعني الاول فات عليك فتقضيه - [00:26:24](#)

يقول للآخرين ما دليلكم ان يرحمكم الله؟ قالوا قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا انت ادركت اول صلاتك مع الامام ادبته الركعتين الاخيرتين مع الامام هما الركعتان الاوليان لك - [00:26:54](#)

وما فاتكم فاتموا اتم صلاتك انت اولها وعليك بالاتمام ولكل ما اخذ ولا بأس بهذا والكل صحيح والحمد لله وينشأ عن الخلاف هذا مثلا انت ادركت الامام بعد القيام من التشهد الاول - [00:27:14](#)

وشرع الامام في الفاتحة سرا ما الذي يشرع في حقك انت هل تستفتح وتستعيث وتقرأ الفاتحة وان امكنك تقرأ سورة اما لا تفعل من يقول ما ان ما ادركته هو اخر صلاتك يقول لك كبر - [00:27:40](#)

واقراً الفاتحة سم بالله واقراً الفاتحة لانك انت الان في اخر الصلاة منت في اولها فاذا سلم الامام وقمت لتأتي بالركعتين الفائتين فاذا قمت فاستفتح قل سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك - [00:28:06](#)

لان الذي ادركت مع الامام اخر صلاتك وهذا اولها انت كأنك الان تكبر تكبيرة الاحرام كأنك ولا تكبيرة الاحرام تقدمت ثم اذا استفتحت وقرأت السورة فيستحب ان تقرأ سورة اخرى. اذا استفتحت وقرأت الفاتحة تقرأ سورة اخرى - [00:28:28](#)

لانك انت الان في اول الصلاة واركع ثم قم الى الركعة الثانية واقراً الفاتحة وسورة لان هاتين الركعتين هما اول صلاتك. تقرأ الفاتحة وسورة الاخرين قالوا لا انت ادركت مع الامام - [00:28:54](#)

اخر صلاة الامام لكن بالنسبة لك انت هي اول صلاتك واذا سلم الامام فقم واتم صلاتك. بقي عليك ركعتين اقرأ الفاتحة فقط بدون استفتاح لان الاستفتاح بات محله الاستفتاح في اول الصلاة وانت الان في اخرها - [00:29:16](#)

واقراً الفاتحة واركع ولا تقرأ بعد الفاتحة سورة لانه الركعة لان الركعتين الاخيرتين لا يقرأ مع الفاتحة شيء استحباباً والا لو قرأت فلا بأس. صلاتك صحيحة هذا نتيجة الخلاف. كذلك من نتيجة الخلاف الصورة التي ستأتيها في صلاة المغرب او الرباعية اذا - [00:29:39](#)

ركعة نعم فان لم احدهما يأتي بركعتين متوالييتين ثم يتشهد لان المقضي الاول لان المقضي اول صلاته وهذا صفة اول الصلاة ولانهما ركعتان يقرأ فيهما بالسورة فكانتا متوالييتين كغير المسبوق - [00:30:06](#)

والثانية يأتي بركة ثم يجلس لانه يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه وسعيد ابن المسيب ومسروق سعيد بن المسيب. وسعيد بن المسيب ومسروق فان ادرك فان لم يدرك الا ركعة من المغرب او الرباعية - [00:30:31](#)

الواضح المغرب مثلاً انت جئت والامام في الركعة الثالثة من صلاة المغرب فادركت الركعة الثالثة الامام بعد الركعة الثالثة جلس للتشهد وانت تجلس معه ثم سلم الامام عند من يقول - [00:30:57](#)

انت ادركت اخر الصلاة اذا قمت ماذا تفعل تأتي بركعتين بدون فاصل بينهما بتشهد لانك تأتي بركعتين اللاتين هما اول الصلاة والركعة التي ادركتها مع الامام هي الركعة الاخيرة التي بعد التشهد الاول - [00:31:22](#)

وعند من يقول لا انت ادركت اللي صليته مع الامام اول صلاتك اذا ادركت ركعة من صلاة المغرب ثم سلم الامام تقوم وتأتي بركة ثم تجلس للتشهد الاول. لان بهذه الركعة تكمل الركعة التي ادركت مع الامام فتكون صليت ركعتين. فتجلس للتشهد - [00:31:48](#)

الاول هم تقوم وتأتي بالركعة الثالثة وتجلس للتشهد وتسلم ومثل ذلك اذا ادركت ركعة واحدة من الصلاة الرباعية مثلاً اذا ادركت ركعة واحدة من الصلاة الرباعية. الامام قام في الصلاة في الركعة الرابعة من صلاة الظهر او العصر - [00:32:14](#)

ثم جلس بعد الركعة وسلم بعد التشهد سلم اذا قلنا انك تقوم تأتي باول صلاتك ماذا تفعل تأتي بركعتين متوالييتين بدون تشهد بينهم ثم بعد الركعتين تجلس للتشهد وتأتي بالركعة الرابعة - [00:32:42](#)

وعند من يقول انما تدركه من الصلاة هو اول صلاتك اذا ادركت ركعة من صلاة الظهر ثم جلس الامام للتشهد والسلام يقوم انت وتأتي بركة واحدة وتجلس وتتشهد لانك تضيف هذه الركعة التي صليت مع الركعة - [00:33:13](#)

التي ادركت مع الامام فتكون صليت ركعتين وتجلس للتشهد وكلاهما وارد ولا بأس بذلك. نعم واذا جلس مع الامام في تشهده الاخير كرر التشهد الاول فاذا قضى ما عليه تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم - [00:33:35](#)

يقول اذا جلست مع الامام في التشهد الاخير وانت في التشهد الاول مثلاً يقول لا تكمل التشهد اقرأ بالتشهد الاول ولا حرج عليك ان تعيده اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً عبده ورسوله - [00:34:03](#)

فتعيد مرة اخرى تقول التحيئات لله والصلوات والطيبات فاذا سلم الامام وقمت انت لتكمل صلاتك فاذا جلست للتشهد الاخير تشهد تشهداً كاملاً بما في ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:27](#)

فصل فان فاتته الجماعة تحب ان يصلي في جماعة اخرى فان لم يجد الا من قد صلى استحباب لبعضهم ان يصلي معه لما روى ابو سعيد رضي الله عنه ان رجلاً جاء - [00:34:49](#)

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه وهذا حديث حسن ولقول رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. متفق عليه - [00:35:08](#)

ويجوز ذلك في جميع المساجد الا ان احمد كره في المسجد كرهه في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل فان فاتته الجماعة اذ تحب ان يصلي في جماعة اخرى - [00:35:30](#)

يعني جاء الى المسجد وقد صلوا فلا ينبغي له ان يبادر ويكبر منفرد لا يستعجل لعله يجد داخل مثل فيصللي معه جماعة ثم من دخل بعد ذلك صلى معهم فان لم يجد - [00:35:52](#)

فاستحب له ان يطلب من احد اخوانه من المصلين ان يصلي معه لماذا ليدرك فضيلة الجماعة وان كان الاخ قد صلى وانتهى لكن من اجلك انت ايها الداخل المتأخر من اجل ان تدرك فضيلة الجماعة - [00:36:19](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل رجل وقد فاتته الصلاة قال من يتصدق على هذا فيصللي معه؟ كيف يتصدق عليه؟ نعم صدقة عظمى انت احسنت اليه وتجملت معه - [00:36:39](#)

وتصدقت اليه بان كانت صلاته بك بسبع وعشرين درجة وصلاته وحده بدرجة واحدة وهذه صدقة عظمى ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة متفق عليه - [00:36:58](#)

قال ويجوز ذلك في جميع المساجد في جميع مساجد الدنيا يجوز ان تصلي الجماعة في ثانية. الا ان احمد رحمه الله كره اعادة الجماعة في مسجدين الشريفيين وهما المسجد الحرام هذا - [00:37:24](#)

والمسجد النبوي شرفهما الله لما كره اعادة الجماعة حتى لا يتكاسل الناس ولا يتأخروا عن صلاة الجماعة لان المرء اذا انشغل وتشاغل وعرف انه اذا دخل المسجد انه سيجد من يصلي معه - [00:37:46](#)

تأخر واذا عرف انه لن يجد من يتصدق عليه في هذه الحال يبادر ويسارع ولا يتأخر ولذا كره الامام احمد رحمه الله وكثير من العلماء اعادة الجماعة في المسجدين المسجد الحرام والمسجد النبوي - [00:38:14](#)

فصل ويتبع المأموم الامام فيجعل ويتبع المأموم الامام فيجعل افعاله بعد افعاله لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا. واذا ركع فاركعون - [00:38:49](#)

فاذا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. واذا سجد فاسجدوا متفق عليه والفاء للتعقيب وقال في حديث ابي موسى فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم رواه مسلم - [00:39:11](#)

ويتبع المأموم الامام فيجعل افعاله بعد افعاله الامام متبوع والمأموم تابع فلا يليق ان يساوي المأموم الامام ولا يليق فليحرم ان يتقدم المأموم على الامام وانما السنة ان يكون المأموم - [00:39:35](#)

بعد الامام مباشرة ولا يتشاغل المأموم بشيء ما فيتأخر عن الامام هذا خطأ يجهل بعض الناس اذا كان في حال سجود وفي حال الحاج في الدعاء يطيل اكثر من الامام - [00:40:16](#)

ويتأخر عن الامام وهذا خطأ انت الح في الدعاء على ربك واسأله وكرر اذا كنت وحدك او كنت اماما اما اذا كنت مأموم فانت مرتبط بامام فلا يليق ان تتضرع الى الله جل وعلا في الدعاء. والامام يقرأ الفاتحة مثلا - [00:40:41](#)

كما لا يليق ان تتضرع الى الله بالدعاء والامام جالس بين السجدين روى الامام يقرأ التشهد الاول او الاخير فلا كن مع الامام اذا نهض الامام وانقطع صوته فانهض ولا تساويه - [00:41:08](#)

ولا تسابقه ولا تتخلف عنه من حكم الجماعة انها فيها الضبط والنظام والدقة السمع والطاعة مع الامام يعني لا تترك الامام يمضي وانت ساجد او تترك الامام يسجد وانت واقف؟ لا - [00:41:30](#)

انت بقى واتبعه بانتظام نهض انهض كبر كبر وهكذا ولا تساويه فتكون امام ثاني معه او تسبقه فتكون اماما لامامك هذا كله خطأ وانما السنة المتابعة ودل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم - [00:42:00](#)

انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا كبر فكبروا ما قال عليه الصلاة والسلام فاذا كبر ثم كبروا. نقول ننتظر شوي بعده لا اذا كبر فكبر. الفال التعقيب يعني بعده مباشرة - [00:42:29](#)

واذا صرت معه او قبله كنت تابعا له لا فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وهكذا يقول متفق عليه في الصحيحين والفاء للتعقيب مثل ما تقول مثلا جاء زيد فعمرو - [00:42:57](#)

عمرو جاء مساوي مع زيد ولا بعده بعده مباشرة ولم يجيء قبله بخلاف ما اذا قلت جاء زيد وعمرو الواو للائط فقط يحتمل ان عمرو جاء هو الاول ولكن اخرته باللفظ - [00:43:21](#)

الفاء للترتيب والتعقيب يعني بعده مباشرة بدون تراخي. وثم بالترتيب والتراخي جاء زيد ثم يعني يحتمل ان جاء زيد اول بزمان ثم بعد فترة جاء عمرو لكن الفاء تدل على انه بعده مباشرة. هذا معنى التعقيب - [00:43:39](#)

وقال البراء رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لن يحني احد ظهره حتى يقع ساجدا سنقع سجدا بعده فيقع سجودا بعده متفق عليه - [00:44:08](#)

وكذا هذا الحديث الصحيح حديث البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده يعني قال سمع الله لمن حمده وقام - [00:44:28](#)

هذا من الركوع يقول لم يحن احد ظهره حتى يقع ساجدا. يعني نستمر وقوف لا نتبعه معه اذا قال الله قبل ان يكمل هويانا بعضنا يصل الارض قبله؟ لا يقول لم يحن احد منا ظهره - [00:44:42](#)

كثير من الاخوة هداهم الله يصلون الى الارض قبل ان يصل الامام وبعضهم يكاد يصل الى الارض والامام الان واصل لحظة والمفروض مستحب ان لا تتحرك عن قيامك حتى يسجد الامام. يكون الامام وصل الى الارض - [00:45:10](#)

قول البراء لم يحني احد زهرة ما عبر هذا عن فعله نفسه رضي الله عنه لا عن الجماعة كلهم عن الصحابة كلهم قال لم يحن احد ظهره حتى يقع ساجدا - [00:45:36](#)

واذا وقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا على الارض هويانا بعده وهكذا فعلى المرء ان يتنبه لهذا لانه يخطئ في كثير من الاخوة يهونون مع الامام. وبعضهم يهوي قبله. وبعضهم يساويه. وهذا خطأ - [00:45:56](#)

وانما السنة الا تتحرك عن قيامك ولا تحني ظهرك حتى يصل الامام الارض ويسجد. فاذا سجد فاسجد بعده فان كبر للاحرام مع امامه او قبله لم تصح لانه اتم بمن لم تنعقد صلاته - [00:46:19](#)

وان فعل سائر الافعال معه لمخالفة السنة ولم تفسد صلاته. فان كبر للاحرام مع الامام يعني قال الامام الله اكبر ثم المأموم قالها معه مع الامام من عقدت صلاته ما صحت صلاة المأموم في هذه الحال - [00:46:44](#)

لانه ليس بامام وليس بمنفرد وليس بمأموم لو كان امام كبر هو الاول لو كان منفرد كبر وحده لو كان مأموم كبر بعد الامام اما هذا كبر مع الامام فلا صلاة له - [00:47:10](#)

من كبر مع الامام ما صحت صلاته لانه يدخل في التكبيرة مع الامام يعني بعد الامام فلا يتقدم عليه ولا يساويه. فان ساواه او تقدم عليه من عقدت صلاته يعني ما دخل في الصلاة وما - [00:47:40](#)

صحت صلاته كما قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وابن عمر لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت اللي يسارع ليس وحده صلى فيعتبر منفرد ولا اقتدى بالامام فيعتبر مأموم - [00:48:00](#)

فمعناه انه لا صلاة له وان فعل سائر الافعال معه كره لمخالفة السنة ولم تفسد صلاته اذا ساواه في سائر الافعال غير تكبيرة الاحرام فيكره ذلك والصلاة صحيحة لكنه ارتكب مكروها - [00:48:23](#)

لانه اجتمع معه في الركن وان ركع او رفع قبله عمدا اثم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام رواه مسلم والنهي يقتضي التحريم - [00:48:45](#)

وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام؟ ان يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه وظاهر كلام احمد - [00:49:05](#)

ان صلاته تبطل لهذا الحديث قال لو كان له صلاة لرجي له لرجي له الثواب ولم يخشى عليه العقاب. وقال القاضي تصح صلاته لانه

اجتمع معه في الركن اشبه ما ما لو وافقه - [00:49:24](#)

وان فعله فان كبر للاحرام فان فان ساواه وان فعل سائر الافعال معه كره لمخالفة السنة ولم تفسد صلاته لانه اجتمع معه في الركن

وان ركع او رفع قبله عمدا - [00:49:45](#)

ان ركع او رفع قبل الامام عمدا. يعني الامام ما رفع من السجود وهذا رفع المأموم رفع قبل ان يرفع الامام فهذا لا يخلو ان كان جاهل

فالحكم سيأتي وان كان عالم متعمد - [00:50:15](#)

فهو اثم وصلاته غير صحيحة على ما روي عن الامام احمد رحمه الله لم يرحمك الله؟ تقول له صلاتك غير صحيحة نعم يقول استدل

بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:41](#)

اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار يقول لو كان له صلاة هل يخشى ان يحول الله رأسه رأس

حمار؟ لو كان له صلاة كان له اجر - [00:51:00](#)

ومن له اجر لا يخشى ان يحول الله رأسه رأس حمار لكن لما كان لا صلاة له يخشى ان يحول الله رأسه رأس حمار كما يجتمع ان

يكون له اجر ويخشى ان يحول الله رأسه رأس حمار - [00:51:18](#)

ولذا يرى رحمه الله ان من نهض قبل الامام متعمدا او سجد قبل الامام متعمدا. ان صلاته غير صحيحة. لهذا الحديث ولقول النبي

صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام. وفي رواية ولا بالانصراف. رواه مسلم - [00:51:37](#)

فلا يجوز للمأموم ان يسبق الامام نعم وان فعله جاهلا او ناسيا فلا بأس وعليه ان يعود ليأتي بذلك معه فان لم يفعل صحت صلاته لانه

سبق يسير لا يمكن التحرز منه - [00:52:09](#)

فان كان جاهل او شاهي وسمع صوت وظن انه تكبير من الامام فنهك فنقول يعذر لجهله او لنسيانه او لتوهمه وعليه ان يعود لينهض

او يهوي بعد الامام ايضاح ذلك مثلا - [00:52:32](#)

سجد مع الامام. الامام سجد فتبعه في السجود فسمع صوتا فظن ان الامام رفع والامام لا يزال ساجدا هو والجماعة ما موقوف هذا

المأموم في اثناء فاذا الامام يرفع يقول لا - [00:52:59](#)

عليك ان تسجد ترجع للسجود ثم تنهض من السجود بعد الامام. ليكون نهوضك من السجود بعد الامام او مثلا هو الامام واقف يقرأ

فسكت الامام فظن المأموم ان الامام ركع - [00:53:22](#)

ترك المأموم فاذا به لم يركع الامام ثم سمع تكبير الامام للركوع يقول عليك ان تعود الى القيام وترجع بعد الامام ليكون تكبيرك للركوع

بعد تكبير الامام. فان لم يفعل - [00:53:44](#)

وجهل هذا الحكم واستمر على ذلك فصلاته صحيحة ان شاء الله. لانه يعذر بجهله وهذا سبق يسير. نعم فان ركع ورفع قبل ان يركع

امامه وسجد قبل رفعه عمدا عالما بالتحريم - [00:54:09](#)

بطلة صلاته اذا كثر المسابقة للامام رفع قبل الامام من الركوع مثلا ثم سجد قبل الامام من الركوع ثم سجد قبل الامام ثم نهض من

السجود قبل الامام. معناه ان هذا يلعب - [00:54:28](#)

يتلاعب في الصلاة بطلت صلاته لانه لم يأت بامامه في معظم الركعة. ما اتم بامامه يعني ما تابع الامام. نعم وان كان جاهلا او ناسيا

لم تبطل صلاته للعذر ولن يعتد ولم يعتد بتلك الركعة ولم يعتد بتلك الركعة لما ذكرنا. اذا كان جاهل في تصرفه هذا قلنا - [00:54:45](#)

صلاة وصحيحة ان شاء الله. ولكن الركعة هذي باطلة. التي سابق فيها الامام كلها سبقه في الركوع وسبقه في الرفع من الركوع وسبقه

في السجود نقول الصلاة الركعة هذه تلتغي عليك اذا سلم الامام ان - [00:55:12](#)

وتأتي بركعة بدل هذه الركعة التي سهوت وتلاعبت فيها فان ركع قبله فلما ركع رفع ففي بطلان الصلاة بذلك والاعتداء والاعتداد

بالركعة مع جهله ونسيانه وجهان فان ركع الامام ورفع قبل ركوع المأموم عمدا بطلت صلاته لتركه المتابعة - [00:55:29](#)

وان كان لنوم او غفلة او نحو ذلك لم تبطل لانه سبق يسير ويركع ثم يدركه فان سبقه باكثر من ذلك لعذر ففيه وجهان احدهما يفعله

ويلحقه المزحوم في الجمعة والثاني تبطل الركعة لانها مفارقة كثيرة. هذه في حالة عكس الاولى - [00:56:01](#)

المأموم سهى ولم يلحق الامام. الامام ركع ونهض من الركوع وهوى للسجود والامام ساهي والمأموم ساهي واقف حينئذ ببطلان صلاته وقيل بعدم البطلان وعليه ان يلحق الامام يركع وينهض ويسجد. وقيل ان عليه ان يتبع - [00:56:30](#) في الحالة التي هو فيها وتبطل الركعة هذه التي سهى فيها والمفروض في المأموم ان يتقيد بالامام ويتابعه لا يتقدم عنه ولا يتأخر عنه. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:56:59](#) وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:57:21](#)